

مؤسسة غزة الإنسانية: شريك في الفظائع وتخريب لالتزامات إسرائيل كقوة احتلال

تأسست مؤسسة غزة الإنسانية (GHF) في فبراير 2025 بدعم من إسرائيل والولايات المتحدة، بهدف توزيع المساعدات الإنسانية في قطاع غزة وسط حصار إسرائيلي استمر 11 أسبوعًا، والذي دفع أكثر من 80% من سكان غزة البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة نحو المجاعة، وفقًا لتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) في يونيو 2025. ومع ذلك، أدت عمليات المؤسسة إلى أضرار كارثية للمدنيين، حيث قُتل أكثر من 613 فلسطينيًا وأصيب 4200 آخرون في مواقع توزيع المساعدات التابعة لها منذ مايو 2025، وفقًا لوزارة الصحة في غزة وشهود مستقلون. وقد أدت هذه الحوادث، التي وقعت في مناطق عسكرية تحت السيطرة الإسرائيلية وتضمنت مقاولين أمنيين مسلحين، إلى إدانة أكثر من 170 منظمة إنسانية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود، للمؤسسة ووصفها بـ"فخ الموت" وانتهاك للقانون الإنساني الدولي (IHL). يجادل هذا المقال بأن مؤسسة غزة الإنسانية تشكل منظمة إرهابية وشريكًا في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، مع تخريب القانون الإنساني الدولي. كما يوضح التزامات إسرائيل كقوة احتلال في غزة، التي تقوضها المؤسسة، ويطالب الجهات المختصة بتصنيف المؤسسة وحظرها وفرض عقوبات عليها، ويدعو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى طلب مذكرات توقيف بحق مسؤوليها وممثليها من الغرف intre

I. التزامات إسرائيل كقوة احتلال

تعتبر إسرائيل قوة احتلال في قطاع غزة، رغم انسحابها عام 2005، نظرًا لسيطرتها الفعلية على حدود غزة، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، والخدمات الأساسية، كما أكدت المحكمة الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار وتقارير الأمم المتحدة اللاحقة. تحدد لوائح لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التزامات إسرائيل كقوة احتلال، والتي تشمل:

- 1. حماية المدنيين:** تحدد المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة (GCIV) الأشخاص المحميين كمدنيين تحت سيطرة قوة الاحتلال. وتفرض المادة 27 على إسرائيل ضمان المعاملة الإنسانية، وحماية الفلسطينيين من العنف وضمان سلامتهم. تنتهك القتل المنهجي في مواقع المؤسسة—59 في خان يونس في 17 يونيو 2025 و37 بالقرب من رفح في 16 يونيو 2025—هذا الالتزام، حيث يعرض تنسيق إسرائيل مع المؤسسة المدنيين لأذى مميت.
- 2. الوصول الإنساني:** تتطلب المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة من إسرائيل ضمان توفير الغذاء والإمدادات الطبية للسكان المحتلين، بينما تفرض المادة 59 تسهيل الإغاثة من قبل المنظمات المحايدة. ينتهك الحصار المستمر 11 أسبوعًا، الذي تسبب في جوع بمستوى المجاعة لـ80% من سكان غزة (OCHA، يونيو 2025)، هذا الواجب. من خلال استبدال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) بأربعة مواقع عسكرية تابعة للمؤسسة، تعيق إسرائيل توصيل المساعدات بأمان، مما ينتهك المادة 8(ج) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تحمي العمليات الإنسانية.

3. **حظر العقوبات الجماعية:** تحظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية، بما في ذلك التدابير التي تضر بالمدنيين بسبب أفعال لم يرتكبوها. يشكل الحصار والعمليات المميّنة للمؤسسة، التي تقيد المساعدات وتعرض طالبي المساعدات للعنف، عقوبة جماعية، كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في الغذاء في يونيو 2025.

4. **الصحة العامة والرفاه:** تلزم المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة إسرائيل بالحفاظ على الصحة العامة والنظافة، بالتعاون مع السلطات المحلية لمنع التجويع والأمراض. يؤدي نظام المساعدات غير الكافي للمؤسسة، الذي يوزع “وجبات” غير واضحة مقارنة بالإغاثة الشاملة التي تقدمها الأونروا، إلى تفاقم أزمة المجاعة في غزة، مما ينتهك هذا الواجب.

5. **عدم التمييز والحياد:** يتطلب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، معاملة محايدة للمدنيين. إن انحياز المؤسسة لأهداف الأمن الإسرائيلي—من خلال تجاوز أنظمة الأمم المتحدة لمواجهة النفوذ المزعوم لحماس—يقوض الحياد، مما ينتهك مبادئ الحياد والإنسانية في قرار الجمعية العامة 46/182 (1991).

إن فشل إسرائيل في الوفاء بهذه الالتزامات، الذي تفاقم بدعمها للمؤسسة، يسهل إلحاق الأذى بالمدنيين والتجويع، مما ينتهك القانون الإنساني الدولي ويمكن من الفظائع. عمليات المؤسسة، التي تُجرى تحت سيطرة إسرائيل كقوة احتلال، تجعل كليهما متواطئًا في انتهاكات القانون الدولي.

II. مؤسسة غزة الإنسانية كمنظمة إرهابية

يُعرّف الإرهاب، وفقًا لقرار مجلس الأمن الدولي 1566 (2004)، بأنه أفعال تهدف إلى التسبب في القتل أو الإصابات الجسيمة للمدنيين لتخويف السكان أو إجبار جهة على اتخاذ إجراء، بينما تغطي الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب (المادة 2) الأفعال التي تثير الرعب في العامة. تلبى عمليات المؤسسة هذه المعايير. تجذب مواقع التوزيع الأربعة التابعة لها، والموجودة في مناطق عسكرية، المدنيين اليائسين إلى مناطق يواجهون فيها القوة المميّنة من جنود إسرائيليين أو مقاتلي المؤسسة المسلحين. توثق التقارير 613 حالة وفاة و4200 إصابة، مع حوادث مثل 59 حالة قتل في خان يونس و37 بالقرب من رفح. تشير شهادة ماثول سابق، استشهدت بها منظمة العفو الدولية، إلى أن حراس المؤسسة أطلقوا النار على الحشود، مما يشير إلى تورط مباشر. يخوف هذا النمط من العنف، وسط أزمة التجويع في غزة، الفلسطينيين، ويردعهم عن طلب المساعدات ويعزز سيطرة إسرائيل، بما يتماشى مع تعريف الإرهاب في قرار 1566.

III. شريك في جرائم الحرب

تشمل جرائم الحرب بموجب المادة 8 من نظام روما القتل العمد والهجمات على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. تحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف العنف ضد المدنيين في النزاعات غير الدولية مثل إسرائيل-حماس. تمكّن المواقع العسكرية للمؤسسة، المنسقة مع القوات الإسرائيلية، مثل هذه الانتهاكات. تُبلغ مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن جنودًا إسرائيليين تلقوا أوامر بإطلاق النار على طالبي المساعدات غير المسلحين، وفقًا لتحقيق هآرتس، ويشير فشل المؤسسة في نقل المواقع على الرغم من 613 حالة وفاة إلى التواطؤ. من خلال تسهيل الهجمات على المدنيين، تساعد المؤسسة وتساندها في جرائم الحرب بموجب المادة 25(3)(ج) من نظام روما، التي تحمل الكيانات مسؤولية مساعدة الانتهاكات عن علم.

IV. شريك في الجرائم ضد الإنسانية

تشمل الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمادة 7 من نظام روما، القتل، والإبادة، والأفعال اللاإنسانية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين مع علم بالهجوم. تشكل الـ 613 حالة وفاة عبر مواقع المؤسسة هجوماً منهجياً، نظراً لتكرارها ونطاقها. من خلال العمل في مناطق مميتة واستبدال نظام الأونروا الآمن، تسهل المؤسسة عن علم القتل (المادة 7(1)(أ)) والأفعال اللاإنسانية (المادة 7(1)(ك)). تحذير الأمم المتحدة من "الإبادة" بالتجويع (المادة 7(1)(ب)) يربط دور المؤسسة في مخاطر المجاعة بنسبة 80% في غزة بهذه الجرائم، حيث تؤدي إلى تفاقم ظروف المعاناة.

V. شريك في الإبادة الجماعية

تعرف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 الإبادة الجماعية بأنها أفعال تهدف إلى تدمير جماعة محمية، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك القتل (المادة الثانية(أ)) أو فرض ظروف تهدف إلى التدمير الجسدي (المادة الثانية(ج)). ينشأ التواطؤ من مساعدة مثل هذه الأفعال مع العلم (المادة الثالثة(ه)). تساهم عمليات المؤسسة، التي تمكن 613 حالة وفاة والتجويع وسط مخاطر المجاعة بنسبة 80%، في ظروف تدمير الفلسطينيين. يعزز حكم المحكمة الدولية لعام 2024 بشأن الإبادة الجماعية المحتملة في غزة هذا الادعاء. من خلال جذب المدنيين إلى مواقع مميتة وتقويض المساعدات، تساعد المؤسسة في أفعال الإبادة الجماعية، مما يجعلها شريكاً بموجب المادة الثالثة(ه).

VI. مؤسسة غزة الإنسانية كفخ للموت وتخريب للقانون الإنساني الدولي

نموذج المؤسسة هو فخ للموت، يقوض تفويضات القانون الإنساني الدولي لتوصيل المساعدات بأمان وحياد (اتفاقيات جنيف، المادة 3 المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18). على عكس 400 نقطة توزيع آمنة تابعة للأونروا، تخلق المواقع العسكرية الأربعة للمؤسسة تدافعاً فوضوياً، تعرض المدنيين للقناصة والمقاولين المسلحين. تؤكد تقارير الإطلاقات النارية، بما في ذلك 59 حالة وفاة في خان يونس و37 بالقرب من رفح، إلى جانب انتقادات المنظمات غير الحكومية ومنشورات على منصة X تصف المؤسسة بـ "منطقة قتل"، هذا التصميم المميت. من خلال انحيازها لأهداف الأمن الإسرائيلي لتجاوز أنظمة الأمم المتحدة ومواجهة النفوذ المزعوم لحماس، تنتهك المؤسسة مبادئ الحياد والإنسانية في قرار الجمعية العامة 46/182 (1991). يحول هذا التخريب المساعدات الإنسانية إلى آلية للسيطرة والأذى، مما يقوض الواجبات القانونية لإسرائيل والمبادئ الإنسانية الدولية.

VII. الانهيار القانوني للمؤسسة في سويسرا

تم تأكيد نقص الشفافية والشرعية المؤسسية لمؤسسة غزة الإنسانية عندما بدأت الهيئة الاتحادية السويسرية للإشراف على المؤسسات إجراءات التصفية ضد فرع المؤسسة المسجل في جنيف في 2 يوليو 2025. استشهدت الهيئة بانتهاكات متعددة لقانون المؤسسات السويسري، بما في ذلك: - عدم وجود عضو مجلس إدارة مقيم في سويسرا مع سلطة التوقيع، - وجود أقل من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة مطلوبين قانونياً، - عدم وجود حساب مصرفي سويسري أو عنوان صالح، - غياب هيئة تدقيق معتمدة.

أقرت المؤسسة بأن فرعها السويسري كان كياناً طارئاً غير تشغيلي لم ينفذ أنشطة في سويسرا، وأقرت بأنها كانت تعمل بشكل رئيسي في الولايات المتحدة (ديلاوير). نشرت الهيئة إشعاراً بالحل لمدة 30 يوماً في الجريدة الرسمية السويسرية للتجارة.

في مايو 2025، قدمت منظمة ترايل الدولية، وهي منظمة قانونية غير حكومية مقرها جنيف، ملفين رسميين يطلبان التحقيق فيما إذا كانت عمليات المؤسسة تنتهك القانون السويسري والقانون الإنساني الدولي، مستشهدة بنقص الحياد والنزاهة.

إن عدم الامتثال الهيكلي للمؤسسة يلغي أي افتراض بحسن النية. بموجب القانون الإنساني الدولي والأنظمة التنظيمية السويسرية، تُعتبر الشرعية المؤسسية—الموثقة بالحوكمة الشفافة، والإشراف المحلي، والمساءلة—شرطًا أساسيًا للعمليات الإنسانية القانونية. يدعم فشل المؤسسة التام في تلبية هذه المعايير افتراضًا قابلاً للنقض بأنها كيان يعمل بسوء نية أو أداة دولة تهدف إلى تخريب توصيل المساعدات المحايدة.

VIII. دعوة للعمل

1. التصنيف، الحظر، والعقوبات من قبل الجهات المختصة

- الجمعية العامة للأمم المتحدة: بالاستناد إلى القرار 377A ("التوحد من أجل السلام")، يجب على الجمعية العامة إعادة عقد الجلسة الطارئة الخاصة العاشرة لإعلان المؤسسة منظمة إرهابية ودفع تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر التمويل—يتطلب ذلك أغلبية الثلثين، وهي في متناول اليد بالنظر إلى دعم جهود وقف إطلاق النار في غزة.
- الحكومات الوطنية: يجب على الدول—خاصة ضمن جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، والجنوب العالمي—تصنيف المؤسسة ككيان إرهابي بموجب قوانين مكافحة الإرهاب المحلية، وتجميد أصولها، وحظر التعاون معها. تشمل السوابق التصنيفات الأحادية للكيانات المرتبطة بتنظيم داعش.
- الهيئات الإقليمية: يجب على الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي الاستفادة من آليات العقوبات الخاصة بهم، مستحضرين تدابير مثل قيود الاتحاد الأوروبي على كوريا الشمالية بعد فيتو مجلس الأمن لعام 2022.

2. المساءلة الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية

- يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلب مذكرات توقيف بموجب المادة 58 من نظام روما لقيادة المؤسسة، وأعضاء مجلس إدارتها، ومقاولي الأمن المرتبطين بعمليات مواقع المساعدات المميتة. تشمل الأسباب:
 - المادة 25(3)(ج): المساعدة والتحريض على جرائم الحرب،
 - المادة 7: الجرائم ضد الإنسانية،
 - المادة 6 + المادة الثالثة(هـ) من اتفاقية الإبادة الجماعية: التواطؤ في الإبادة الجماعية.
- تؤسس عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2015 الاختصاص القضائي على غزة. يوفر قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو 2025 الذي يحث على التحقيق في ضحايا مواقع المساعدات أسبابًا إضافية للإجراءات الجنائية.

الخاتمة

كقوة احتلال في غزة، تلتزم إسرائيل بلوائح لاهي، واتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول بحماية المدنيين، وضمان الوصول الإنساني، ومنع العقوبات الجماعية. تسببت عمليات المؤسسة—تحت تنسيق إسرائيل—في أكثر من 613 حالة وفاة وساهمت في جوع بمستوى المجاعة يؤثر على أكثر من 80% من سكان غزة. تشكل هذه الأفعال إرهابًا (قرار مجلس الأمن 1566)، وجرائم حرب (المادة 8 من نظام روما)، وجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)، والإبادة الجماعية (المادة الثانية من

اتفاقية الإبادة الجماعية). يزيل انهيار المؤسسة القانوني في سويسرا أي رواية عن الشرعية. يجب على المجتمع الدولي التصرف بحسم: يجب تصنيف المؤسسة وحظرها وفرض عقوبات عليها، ومحاسبة قادتها جنائيًا. إن استعادة الدور الإنساني المركزي للأونروا أمر حيوي لحماية مدنيي غزة ودعم القانون الدولي.